قوله ثقتان قال في حاشية الاقناع الثقة العدل حرين كانا او عبيد رجلين او امراتين قوله
لزمه الرجوع فان لم يرجع عالما بطلت وهذا محمول على انه لم ينو زيادة على ركعتين قال شيخنا عبد الله
بن عبد الرحمن قوله والمراة كالرجل يعني في تنبيه الامام بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه ع ب
قوله لم يلزمه الرجوع اليهما اي واما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك ع ب قوله
سقط قولهم كبينتين تعارضتا شرح م ص قوله عالما الا ان يتبع عالما بزيادته ذاكرا لها منتهى
وشرحه م ص قوله ان لم يكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وحريق وسبع فان
فان كان ضرورة لم تبطل منتهى وشرحه م ص قوله ويتقدم اي في فصل يكره في الصلاة
التفاته ع ب قوله ولو لم يجر به ريق وهو الذي له جرم قوله او خرج من المسجد ما لم
يبطل الفصل قوله لقصة ذي اليدين الصحابي السلمي كنيته ابو احمد واسمه الخرباق
بكسر المعجمة قوله وتبع في المنتهى وجتهاده دعوى النسخ للحديث وان كان في اول
الاسلام ثم نسخ قوله وان نفخ فبان حرفان بطلت اذا كانا مختلفين مثل القاف و
الهاء الا اذا تكرر الحرف الواحد والله اعلم وجدت بغير عزو قوله وان رجع جاهلا او ناسيا
لم تبطل ولا يعتد بتلك الركعة التي رجع اليها قوله عالما قال في شرح المنتهى
عالما بتحريم الرجوع فانه لا يجوز له الرجوع عامدا الا ناسيا او جاهلا قوله
ما لم يبطل الفصل او يحدث او يتكلم شرح م ص ومتى مضى مصل في موضع يلزمه
الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت لانه ترك الواجب
عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل كترك الواجب سهوا شرح م منتهى قوله
ومن ذكر تركه ركن ذكرا انه ترك ركنا وجهله هل هو ركوع او سجود فالاحوط ان
يجعله من الاولى لاجل يلغيها وتقوم الثانية مقامها انتهى تقرير شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين
قوله ومن شك في عدد الركعات قال في شرح المنتهى تتمة لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين
يظن انها من التراويح وسلم من ركعتين من ظهر يظن انها جمعة او فجر فانه ثم ذكر اعاد فرضه ولم
يبن نصا لانه قد قطع نية الاولى باعتقاده انه في اخره وعلمه لها ينافي الاولى بخلاف ما لو ذكر
قبل ان يعمل ما ينافيهما وسئل احمد عن امام صلى بقوم العصر فظن انها الظهر فطول القراءة ثم
ذكر قال يعيد ويعيدون قوله بان تردد اصلى ثلاثا ام اثنتين اخذ بالاقل وعنه يبني الامام
على غالب ظنه ان كان المأموم اكثر من واحد والا بنى على اليقين قاله في الاقناع قوله الا اذا
شك في الزيادة وقت فعلها قوله وقت فعلها بان شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة
او لا او في الركعة الاخيرة كذلك فليسجد لانه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها
او زائدا عليها ومن سجد لشك ظنا انه يسجد له ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود له الا الشك

سجد وجوبا

سجد وجوبا اجماعا لذلك اي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين وكذا علي سهوا ولم يعلم ايسجد له
ام لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه منتهى وشرحه م ص قال ولو اراد ان ينهض بعد
الركعتين الاوليين ناسيا التشهد الاول فانه لم يفارق البناء عقبيه لزمه السجود للسهو والا
لم يلزمه هامش قوله وشرع في القراءة يعني في السورة التي بعد الفاتحة قوله في الكافي هو
قول وزيادة قول مشروع واما الاول فهو الذي مثل له بقوله كترك السنن قوله افضلية
بعد السلام وهو ان السجود الذي محله بعد السلام ما اذا سلم قبل اتمامها شرح م منتهى قوله
ولا واجب لانه واجب لها كالاذان يعني انه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها لان الاذان
واجب للصلاة لا فيها مع انه لا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة اذا ترك منها شيئا عمدا شرح اقناع مع
قوله او خرج ولم يبطل الفصل قوله ولو اختلف كان حصل له سهوان بان زاد في صلاته من
جنسها وسلم عن نقص فيغلب سجودا فضليته قبل السلام قوله المستقل بنفسه وجه
فاحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام الى قائم عاقبله شرح كفاية باب صلاة
التطوع ونفل مما طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل لاحمد فاي شيء تصحيح النية
قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل وتمام فيه شرح منصور على المنتهى قوله
ثم العلم ونطق جهرا بكلمة التوحيد افضل اجماعا وعمل قلب افضل من عمل الجوارح شرح كفاية
قال الشهاب الفتوحي في حاشيته على التنقيح افضل العلوم اصول الدين ثم التفسير ثم الحديث
ثم اصول الفقه ثم الفقه ح ن قوله وفقه وتفسير وما يتوقف عليه في ذلك او كمالها كالنحو
نحو وغيره والمراد نفل العلم والا فيجب علينا ايجابا عينيا الا رخصة في تركه تعلم ما يحتاج
اليه لمباشرتنا الاسبابنا في العبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها
واركانها فورا في الفوري وموسعا في الموسع كالحج والمناكحة وغيرهما فلا يجب تعلم ذلك الا
على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امراة ثانية لا يحل له حتى يعلم احكام غالب احكام
القسم ونحوه اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين
فهو عام لسائر شرائع الاسلام شرح كفاية قوله ولو مجموعة مع المغرب تقديما يعني
يصلي الوتر مع العشاء اذا كانت مجموعة جمع تقديم قبل غروب الشفق تقرير شيخنا
قوله قبل الركوع السنة لمن دعا برفع اليدين ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ومن دعا
بتحصيل شيء ان يجعل بطونهما اليها شرح مرر قوله ويقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك
ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الخ قوله لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه الحديث

ضعيف

Copyright © King Saud University